

ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً، (١).

لأنه في معنى الناس منهم ذو بنات، ومنهم ذو بنين، ومنهم ذو بنات وبنين، ومنهم عقيم.

٧ — الاحتراس : أن تأتي في المدح أو غيره بكلام فزاه مدخولاً بعيب (٢) من جهة دلالة منطوقه أو خرواه، فتدفعه بكلام آخر لتصونه عن احتمال الخطأ، [٢١ ب] كما جاء في حديث أم زرع د المس مس أرنب والريح ريح زرنب وأغلبه والناس يغلب، (٣). فإنها لو اقتضت على قولها وأغلبه لقليل لها إن رجلاً تغلبه المرأة لضعيف [٨٣ س] مغلب، فيصير المدح مشوباً بالقدح، فزادت والناس يغلب، فتأسبت بين قرائنها بجملة تضمنت الاحتراس. وكما قالت الخنساء (٤) :

== الأقسام . وقال العلوى في الطراز : فانظر إلى استيعابه جميع متعلقات قوله : د تهم ، بحيث لو عددها بحرف العطف لكان ذلك صحيحاً جامعاً . . (١) الآية ٤٩ و ٥٠ من سورة الشورى .

قال العلوى : فهذا التقسيم حاصر لا مزيد على حصره ، مع ما فيه من البلاغة التي ليس وراءها غاية ، لأنه في معنى الناس على طبقاتهم واختلاف أحوالهم على أربعة أصناف : فمنهم من له بنات لا غير ، ومنهم من له بنون ، وفيهم ذو بنات وبنين ، ومنهم من هو عقيم لا ولد له من ابن ولا بنت ، فهذه الآية مستوعبة لما ذكرناه . (الطراز ج ٣ ص ١٠٧) .

(٢) يعيب : ساقطة من د .

(٣) حديث أم زرع ، باب حسن المعاشرة ، صحيح البخارى ، حديث المرأة الثامنة ، وليس في المتن (وأغلبه والناس يغلب) . وفي هـ/د : زرنب : ضرب من النبات طيب الرائحة .

(٤) ديوان الخنساء ص ١٥٣ .